

المدونة الكبرى

هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يديه كيف يرجع على صاحبه قال يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الدار بقيمة ربع ما في يديه وكذلك أن استحق من صاحب الثلاثة الأرباع نصف ما في يديه أو ثلثه فعلى هذا يعمل فيه وهذا مثل قول مالك في البيوع قلت ولا تنتقص القسمة فيما بينهما في هذا الاستحقاق في قول مالك قال القسمة لا تنتقص فيما بينهما إذا كان ما استحق من يد كل واحد منهما تافها يسيرا فان كان ما استحق من يد كل واحد منهما هو جل ما في يديه فأرى أن القسمة تنتقص فيما بينهما لأن القسمة انما تحمل محمل البيع ولأنه لا حجة لمن استحق في يديه شيء أن يقول انما بعثك نصف ما في يدك بنصف ما في يدي لأنه ليس بيعا انما هي مقاسمة فإذا استحق من ذلك الشيء التافه الذي لا يكون ضررا لما يبقى في يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولا تنتقص ويرجع بعضهم على بعض بحال ما وصفت لك وان كان ذلك الذي استحق من الدار ضررا لما يبقى في يديه من نصيبه رده كله ورجع يقاسم صاحبه الثانية الا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك قلت هذا الذي أسمعك تذكر عن مالك إذا استحق القليل لم تنتقص القسمة وإذا استحق الكثير انتقصت القسمة ما حد هذا قال قال مالك في الرجل يبيع الدار فيستحق النصف منها في يد المشتري فللمشتري أن يرد النصف الباقي قلت فان استحق من الدار الثلث قال لم يجد لنا مالك في الثلث شيئا أحفظه ولكني أرى الثلث كثيرا وأرى أن يرد الدار إذا استحق منها الثلث لأن استحقاق ثلث الدار فساد على المشتري ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة قلت فان ورثنا أنا وأخي عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوي مائة وأخذ أخي خمسة عشر شاة تساوي مائة يصلح هذا في قول مالك قال نعم لا بأس بذلك أن تقسم الغنم على القيمة إذا كان بالسهام الا أن يتراضوا على أمر فيكون ذلك على ما تراضوا عليه قلت فان استحق مما في يد أحدهما شاة أتنقص القسمة فيما